المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالرباط

(2020/7104/97) 4/1

أصل الحكم المحفوظ بكتابة
الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم : 792
بتاريخ : 2021/03/03
ملف رقم : 2020/7104/97

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 03 مارس 2021

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

عبد الرحمان التزكيني .....مقررا و رئيسا
معاد العبودي ..... عضوا
جواد الغزاوي .....عضوا
بحضور السيدة جلال شهيناز ..... مفوضة ملكيا
وبمساعدة السيد سعيد الرامي .....كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بيـــــن :
عنوانها :
ينوب عنها : الأستاذ عبد الفتاح زهراش ، المحامي بهيئة الرباط .

..... من جهة

وبيـــــــن : - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في شخص ممثله القانوني مقره الاجتماعي بشارع النخيل حي الرياض الرباط
ينوب عنه : الأستاذ خالد الطرابلسي ، المحامي بهيئة الرباط
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في شخص ممثله القانوني ، مقره الاجتماعي بشارع النخيل حي الرياض الرباط
- صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني بمكاتبه بالرباط
- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

بحضور : المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص مديره العام ، مقره الاجتماعي 8 مكرر زنقة عبد الرحمان الغافقي اكدال الرباط

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/13 تعرض فيه المدعية بواسطة دفاعها ،أنها هي أرملة المرحوم المسمى قيد حياته م ، الذي كان يشتغل لدى المكتب الوطني للسكك الحديدية كعون من الدرجة -2 ، وأن المعني بالأمر توفي بتاريخ 2015/11/05 وترك زوجته السيدة . ومنذ وفاته وهي تطالب المطلوب ضدها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بتمكينها من الإستفادة من راتب المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه زوجها رقم معاشه10314D ، إلا أن ذلك ظل دون إستجابة ، وأنه تبعا لذلك، فإن العارضة باعتبارها من ذوي حقوق الهالك ، لأجله تلتمس الحكم بتمكينها من راتب التقاعد باعتبارها من ذوي حقوق الهالك السيد م والحكم بغرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير ، مع النفاذ المعجل وتحميل المطلوب ضده الصائر ، وأيدت الطلب بصورة بطاقة التعريف الوطنية وصورة من عقد الزواج وصورة من رسم الوفاة وصورة من اراثة وصورة من شهادة عدم الزواج .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بتاريخ 2020/11/30 ملتمسا الحكم برفض الطلب لعدم توفر المدعية على الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من القانون المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب الطالبة بتاريخ 2021/01/12 الرامية إلى الحكم وفق الطلب .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2021/01/13 .

وبناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/17 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي التمس تطبيق القانون ، فتم وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده ومدد لجلسة 2021/03/03 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم الطلب من ذات صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

في الموضوع :

حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعية معاش زوجها المتوفي مع الغرامة التهديدية والنفاذ المعجل والصائر .

حيث إن المدعى عليها تدفع بعدم احقية المدعية كأرملة في الاستفادة من معاش زوجها استنادا للفصل 28من القانون المتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد لكون زواجهما يقل عن الخمس سنوات المنصوص عليها في البند الأول من الفصل المذكور .

وحيث أن تحديد مدة معينة للزواج للاستفادة من معاش الزوج تعتبر متعارضة مع مقتضيات دولية و دستورية تطبق بالأولوية وبالأسبقية على أي نص قانوني وفقا لمبدأ التراتبية التشريعية المكرس في الفصل السادس من الدستور .

وحيث تنص المادة 16من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه "

- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ". وحيث تنص المادة 23من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .
- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" .

" وحيث تنص المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

(1) الحق في الاستحقاقات العائلية..."

وحيث ينص الفصل 19 من الدستور على أنه " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" .

وحيث ينص الفصل 31 من الدستور على أنه "

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في...

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ..."

وحيث ينص الفصل 32من الدستور على أنه "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي في الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها...".

وحيث ان مدونة الأسرة باعتبارها النص الخاص الذي يؤطر العلاقات الزوجية لم تحدد أي اجل لعقد الزواج او التمتع بحقوقه مما يعتبر أي مقتضى مخالف غير ذي اثر ولا يعمل به.

وحيث ان الفصل 28 من القانون المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يتعين تطبيقه على ضوء وهدي المقتضيات الدولية والدستورية وقواعد مدونة الاسرة المعتبرة من النظام العام وعلى ضوء وظيفة القاضي الدستورية المتمثلة في حماية الحقوق وتطبيق القانون بصفة عادلة طبقا للفصلين 110 و 117 من الدستور وتبعا لذلك فان أي مقتضى تمييزي بصرف النظر عن مضمونه يمس بآثار الزواج يعتبر كان لم يكن .

وحيث ان نظرية تفسير النصوص القانونية تفرض تطبيق النص الاسمى محل النص الأدنى وتطبيق النص الخاص على النص العام مما يفرض استبعاد الفصل 28 جزئيا وعدم تطبيق شرط تحديد مدة الزواج لتعارضه مع حقوق الانسان عامة وحقوق النساء خاصة بقصد ضمان كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتها لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله وفقا لما سبق عرضه.

وحيث أن الإدارة لما فرضت على المدعية شروطا تمييزية تخالف الدستور والمواثيق الدولية تكون قد اساءت تطبيق القانون وروح العدالة مما يتعين معه ارجاع الأمور لنصابها السليم والحكم باستحقاق المدعية لمعاش زوجها المتوفي.

وحيث إن طلب الحكم بغرامة تهديدية سابق لأوانه لعدم ثبوث الامتناع عن التنفيذ مما يتعين رفضه .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره ، مما يتعين رفضه أيضا .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية .

لـهذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا و حضوريا :

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع: باستحقاق المدعية معاش زوجها المتوفي وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس	المقرر	كاتب الضبط